خارج الفقه

۲۲-۱۰-۹۳ القول فی النیابة ۳۹

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الايمان و الكفر

- وَ هُوَ الَّذِی أَنْشَأَ لَکُمُ السَّمْعَ وَ الْأَبْصَارَ وَ الْأَفْئِدَةَ قَلِیلاً مَا تَشْکُرُونَ (۷۸)
- وَ هُوَ الَّذِی ذَرَأَکُمْ فِی الْأَرْضِ وَ إِلَیْهِ تُحْشَرُونَ (۷۹)
- وَ هُوَ الَّذِی یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ لَهُ اخْتِلَافُ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ أَ فَلاَ تَعْقِلُونَ (۸۰)
- بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ (۸۱)

الايمان و الكفر

- قَالُوا أَ إِذَا مِتْنَا وَ كُنَّا تُرَاباً وَ عِظَاماً أَ إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ (٨٢)
- لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَ آبَاؤُنَا هذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (٨٣)
- قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤)
- سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَ فَلاَ تَذَكَّرُونَ (٨٥)

الايمان و الكفر

- قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦)
- سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَ فَلاَ تَتَّقُونَ (٨٧)
- قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُوَ يُجِيرُ وَ لاَ يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨)
- سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (٨٩)

الايمان و الكفر

- بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٩٠)
- مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلهٍ بِمَا خَلَقَ وَ لَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ (٩١)
- عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (٩٢)

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر❊، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

- ❊ *و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافرأبا أوأما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلا قاصرا فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب.*

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا ❊فى الحج الواجب❊❊،

- ❊*كما مر فى مسألة ۴۸ من الفصل الأول.*
- ❊❊ *هذا فى الحج الواجب و أما المندوب فيجوز فيه النيابة عن الحى القادر كما سيأتى فى المسألة ۱۷ من هذا الفصل.*

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۲

شرايط المنوب عنه

- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل * فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه،
- و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.
- * ***النيابة بمعنى إسقاط الواجب لا يتصور فى الصبى و لا المجنون إلا إذا استقر على المجنون حال إفاقته و أما النيابة بمعنى كون عمل النائب قائما مقام عمل المنوب عنه فهو ممكن للصبى المميز و المجنون المميز و أما الصبى غير المميز أو المجنون غير المميز فالنيابة عنه فهو بمعنى إهداء الثواب.***

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط صحة النيابة

- مسألة ٣ يشترط فى صحة الحج النيابى قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النية و لو إجمالا، لا ذكر اسمه و إن كان مستحبا فى جميع المواطن و المواقف، و تصح النيابة بالجعالة كما تصح بالإجارة و التبرع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- **مسألة ۴ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحا،**
- نعم لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و إلا فلا و إن مات بعد الإحرام، و فی إجراء الحكم فی الحج التبرعی إشكال، بل فی غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۲

تصح النيابة بالجعالة

- (مسألة ٨): كما تصحّ النيابة بالتبرّع و بالإجارة كذا تصحّ بالجعالة
- **و لا تفرغ ذمّه المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً، و لا تفرغ بمجرّد الإجارة، و ما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً و كفاية الإجارة فى فراغه (١) منزّلة على أنّ اللّه تعالى يعطيه ثواب الحجّ إذا قصر النائب فى الإتيان، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.**

- (١) لا دلالة لتلک الأخبار على كفاية الإجارة فى فراغ ذمّة المنوب عنه فى الفرض. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۸

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- «۵» ۲۳ بَابُ حُكْمِ النَّائِبِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً أَوْ أَنْفَقَ الْحَجَّةَ وَ افْتَقَرَ
- ۱۴۶۰۵- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أُخِذَتْ حَجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ.
- (۶)- الكافي ۴- ۳۱۱- ۳.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۴

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ۱۴۶۰۶- ۲- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ مِنَ الرَّجُلِ- فَيَمُوتُ فَلَا يَتْرُكُ شَيْئاً فَقَالَ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ أُثْبِتَتْ لِصَاحِبِهِ «۱».

- (۷)- الفقيه ۲- ۴۲۳- ۲۸۷۱.
- (۱)- فى المصدر- لصاحبها.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۴

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ۱۴۶۰۷- ۳- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ «۳» فَأَنْفَقَهَا- فَلَمَّا حَضَرَ أَوَانُ الْحَجِّ لَمْ يَقْدِرِ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ- قَالَ يَحْتَالُ وَ يَحُجُّ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا ضَمِنَ- سُئِلَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ- قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ أَخَذَهَا مِنْهُ- فَجَعَلَهَا لِلَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّةَ.
- (۲)- التهذيب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۸.
- (۳)- فى المصدر زيادة- ليحج عنه.

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

-
- أَقُولُ: وَجْهُ ذَلِکَ أَنَّ الْوَصِیَّ إِذَا لَمْ یُفَرِّطْ لَا یَلْزَمُهُ الضَّمَانُ وَ لَا یَلْزَمُ الْوَارِثَ بَلْ یَلْزَمُ النَّائِبَ إِنِ اسْتَطَاعَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۴

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- «١» ١٥ بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ وَ إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أَجْزَأَ عَنِ الْمَيِّتِ وَ لَزِمَ النَّائِبَ الْإِعَادَةُ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ- فَيُوصِي بِحَجَّةٍ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ- فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمُ غَيْرَهُ- فَقَالَ **إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ**
- - قُلْتُ فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ- حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ- أَ يُجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ- قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ. (٢)- الكافي ٤- ٣٠٦- ٤.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣». (٣)- التهذيب ٥- ٤١٧- ١٤٥٠.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٢- ٢- «۴» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ «۵» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئاً- يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةٌ- قَالَ هِيَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ. (۴)- الكافي ۴- ۵۴۴- ۲۳.
- (۵)- في المصدر- و محمد بن أبي حمزة، و هو الموافق للوافي ٢- ٥٦ أبواب الحج.
-

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «١».(١)- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٦.

(١) وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٣- ٣- «٢» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَا يَحُجُّهُ فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ- فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا فَلَا.

- (٢)- الكافي ٤- ٣٠٦- ٥.
-

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣». (٣)- التهذيب ٥- ٤١٨- ١٤٥١.
-

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٤- ٤- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى «٥» عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَمَاتَ- قَالَ فَإِنْ مَاتَ فِي مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يُجْزِي عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. (٤)- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٤.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- (۵)- فی نسخة- الحسین بن عثمان (هامش المخطوط).
-
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمَوْتِ بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۸۵

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٥- ٥- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ- قَالَ **قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ لَكِنْ يُوصِي- فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَ يَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَ.**

- (٦)- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٧، و أورده فى الحديث ١ من البـاب ٣٥ من هذه الأبواب.
-

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۷» وَ يَأْتِی فِی الْإِجَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجِيرَ إِذَا أَتَى بِبَعْضِ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ «۸».
- (۷)- تقدم فی الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج.
- (۸)- یاتی فی الباب ۳۵ من أبواب الاجارة.
-

 وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۸۵

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- «۵» ۲۶ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ
- ۱۴۲۶۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. (۶)- الكافي ۴- ۲۷۶- ۱۰، و الفقيه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۵.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۸

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٢٦٢- ٢- «٧» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً- وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨-٦٩

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً- ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ- وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ- أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ- وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ.

- (٧)- الكافى ۴- ٢٧۶- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ۶٨-۶٩

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ «٢» وَ كَذاَ الَّذِي قَبْلَهُ. (١)- التهذيب ٥- ٤٠٧- ١۴١۶.
- (٢)- الفقيه ٢- ۴۴٠- ٢٩١۶.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ۶٩

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٢٦٣- ٣- «٣» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ إِلَى أَنْ قَالَ- قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ- قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ- إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ. (٣)- الكافى ٤- ٣٧٠- ٤، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الأحصار.
-
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ «٤» (٤)- التهذيب ٥- ٤٢٢- ١٤٦٦.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ «٥» التَّصْرِيحُ بِهِ. (٥)- مر فى الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٢٦٤- ٤- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَجَّةُ- فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ- وَ لْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ. (٦)- المقنعة- ٧٠.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩-٧٠

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «١» وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا «٢» وَ فِى النِّيَابَةِ «٣».
- (١)- تقدم فى الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
- (٢)- ياتى فى البابين ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب.
- (٣)- ياتى فى الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النيابة.
-
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

- «۵» ۲۲ بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

- ۱۴۶۰۳- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ «۷» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ «۱» **مَالًا لِيَحُجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ- فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ.**
- (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۵.
- (۷)- الظاهر أن الحسين هو ابن أبي العلاء. (منه. ره).
- (۱)- في المصدر- أعطى رجلا.

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

- ١٤٦٠٤- ٢- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ- فَيَحُجُّ «٣» عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ. (٢)- الكافى ٤- ٣١١- ٢.
- (٣)- فى المصدر- فحج.

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

-
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «۴»
- (۴)- الفقيه ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۸.

- أَقُولُ: يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْحَدِيثَيْنِ بِالْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُجْزِيهِ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ ثَوَابُهَا لِصَاحِبِ الْمَالِ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۴

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّه

- «٧» ١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ وَ يَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ
- ١٤٥٧٢- ١- «٨» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ- يَحُجُّ بِهَا عَنِّي- فَفَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ- هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَةِ.
- (٨)- التهذيب ٥- ٤١٤- ١٤٤٢.

 وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٧٩

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّه

- ۱۴۵۷۳- ۲- «۱» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ- يَحُجُّ بِهَا وَ يُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا- أَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ.
- (۱)- الكافي ۴- ۳۱۳- ۱، و التهذيب ۵- ۴۱۵- ۱۴۴۳.

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّه

- ١٤٥٧٤- ٣- «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ- هَلْ يَجُوزُ «٣» أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّةَ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ- يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٤» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(٢)- الكافى ٤- ٣١٣- ٢.

(٣)- فى المصدر زيادة- له. (٤)- التهذيب ٥- ٤١٥- ١٤٤٤.

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّه

- ١٤٥٧٥- ٤- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «٦» عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى سِتَّةِ أَنْفُسٍ- مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَمْسِينَ دِينَاراً لِيَحُجُّوا بِهَا- فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَشْخَصْ بَعْضُهُمْ وَ أَتَانِي بَعْضٌ- وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَانِيرِ- وَ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ وَ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ- وَ إِنِّي قَدْ رُمْتُ مُطَالَبَةَ مَنْ لَمْ يَأْتِنِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ- فَكَتَبَ ع لَا تَعَرَّضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ- وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ آتَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ- وَ الْأَجْرُ فَقَدْ «١» وَقَعَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (٥)- الفقيه ٢- ٤٢٢- ٢٨٦٨. (٦)- فى المصدر- سعيد بن عبد الله. (١)- فى نسخة- قد (هامش المخطوط).

 وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٧٩

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ

- «٢» ١١ بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ مِنْ بَلَدٍ فَحَجَّ بِهِ مِنْ آخَرَ أَجْزَأَهُ
- ١٤٥٧٦- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّةً- يَحُجُّ «٤» عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ «٥» فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. (٣)- التهذيب ٥- ٤١٥- ١٤٤٥. (٤)- فى الفقيه زيادة- بها (هامش المخطوط).
- (٥)- فى نسخة من الفقيه- مناسكه (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٨١

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّه

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابنَا عَنْ سَهْل بْن زيَاد عَن ابْن مَحْبُوب «۶» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «۷».
- (۶)- الكافى ۴- ۳۰۷- ۲.
- (۷)- الفقيه ۲- ۴۲۴- ۲۸۷۳.

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- «١» ١٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً أَجْزَأَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ وَاجِباً مُتَعَيِّناً أَوْ مُخَيَّراً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِرَانِ
- ١٤٥٧٧- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا «٣» حَجَّةً مُفْرَدَةً- فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ.

(٢)- التهذيب ٥- ٤١٥- ١٤٤٦، و الاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٥.

- (٣)- فى الفقيه زيادة- عنه (هامش المخطوط).

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوب إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- أَ يَجُوزُ لَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا خَالَفَهُ «۴» (۴)- الكَافى ۴- ۳۰۷- ۱.
-
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ وَ الْخَيْرِ
- وَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيِ الشَّيْخِ مِثْلُهُ «۵».(۵)- الفقيه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۴.

 وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۸۲

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- ١٤٥٧٨- ٢- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا «٧» حَجَّةً مُفْرَدَةً- قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- لَا يُخَالِفْ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ. (٦)- التهذيب ٥- ٤١٦- ١٤٤٧، و الاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٦.
- (٧)- فى نسخة زيادة- عنه (هامش المخطوط).
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ حَجَّةً مِنْ قَاطِنِي مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ لِمَا يَأْتِي «١».
- (١)- ياتى فى الباب ۶ من أبواب أقسام الحج.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٢